

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١٨ لسنة ٢٠١٩

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصة

بمشروعات البحث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط الرقابة

الخاصة بقبول المنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو وطنية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يُبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠

المشار إليه النص الآتي :

«يجب الحصول على موافقة رئيس الهيئة - أو من له سلطاته - في قبول المنحة أو التبرع أو الهبة فيما لا يجاوز قيمته مبلغ مليون جنيه ، وموافقة الوزير المختص - أو من له سلطاته - إذا زادت القيمة عن مليون جنيه ولم تتجاوز عشرة ملايين جنيه ، وموافقة رئيس مجلس الوزراء إذا زادت القيمة عن عشرة ملايين جنيه ، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين والقرارات المعمول بها فيما تقضى به من تحديد السلطات التي تجحب موافقتها على قبول المنح والهبات والتبرعات» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٩ يوليه سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي